

صدق الامن تقدم على امانه كما في جوف الكعبة لما قرناه
فصل في بيان واجبات الصلاة الواجب في اللغة يعني
 بمعنى الرفع ومعنى السقوط ومعنى الاضطراب وينبغي
 الشرح اسم لما رتبنا دليل فيه شبهة قال فخر المصنف وانما
 سمي به اما لكونه ساقطا عما علم الوجود ساقطا علينا
 محتملا لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين الرفع
 وعدمه فانه يلزمنا علمنا ان انتهى وشرعت الواجبات
 لا كما لا الفرائض والسنة لا كما لا الواجبات والارب لا كما
 السنة ليكون كلامنا مخصصا لما شرع لتكميله وحكم الواجب
 استحقات العقاب بتركه عمدا وعدم اكفاره جاحده والتوبة
 بفعله وروى سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا
 او اعادة تركه بتركه عمدا وسقوط الفرض بافضا ان لم
 يسجد ولم يعد وهو الواجب **ثمانية عشر شيئا** الاول
 وجوب **قراءة الفاتحة** لقوله صلى الله عليه وسلم لا
 صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الحال
 لانه خبرا حاد لا ينسخ لقوله تعالى فاقروا ما ينسر
 فوجب العمل به **والثاني ضم سورة قصيره او ثلاث ايات**
 قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
 بالحمد وسورة في فريضة او غيرها **في ركعتين غير متعنتين**

من

من الفرض غير الثاني وفي جميع الثاني **ويجب الضم في**
جميع ركعات الوتر بمشاهدة السنة وجميع ركعات النفل لما
 روينا ان لكل شفيع من النافلة صلاة على يده **ويجب تعين**
القراءة الواجبة في الاوليين من الفرض لمواظبة النبي صلى الله
 عليه وسلم على القراءة فيها **ويجب تقديم الفاتحة على قراءة**
السورة للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فذكر بقراءة
 الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة
 ثم قرأ السورة **ويجب ضم الانفا** اي ما صلب منه **الجبرة**
في السجود للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالانفصال على
 الانف في السجود على الصحيح **ويجب مراعاة الترتيب فيما بين**
السجدين وهو **الاثنان بالسجدة الثانية في كل ركعة**
 من الفرض وغيره **قبل الانتقال لغيرها** اي لغير السجدة
 من باقي افعال الصلاة للمواظبة **يسجد لها ولو بعد القعود**
 الاخير ثم يعيد القعود **ويجب الاطمينان** وهو التقدير في
الدوران بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تقطعن
 مفاصله في الصحيح لانه تكبير الركن لاسنة كما قال
 الجرجاني ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل
 وجوب الاطمينان ايضا في القومة والجلوس والرفع من الركوع
 للزمه في حديث المسني صلاته والمواظبة على ثلاث